الكلي الرابع الخاصة وهو اي الخاصة وتذكيره باعتبار الجزء الكلي الخارج
عن الماهية المقولة اي المحمول على ما تحته حقيقة واحدة فقط سواء كانت
تلك الحقيقة نوعا اخير كالضاحك بالنسبة الى الانسان او متوسطا كالماشي
بالنسبة الى الحيوان او جنسا غالبا كالمعدوم بالنسبة الى الاعراض بالنسبة الى الجوهر
فقوله المقول على ما تحت واحد جنس للكليات على ما عرفت غيره
ويخرج بقوله الخارج وان قوم عليه ارتسم الكلام والاسعار او الاملاك الجنس
والنوع والفصل وبقوله فقط العرض العام لانه لا يقال على حقيقة واحدة
وعلى غيرها كما سيجيء الكلي الخامس العرض العام وهو الكلي الخارج المقول
على المحمول عليها اي على حقيقة واحدة وعلى غيرها كالماشي بالنسبة الى
الانسان فانه يحمل عليه وعلى غيره فيكون عرضا عاما بالنسبة اليه
ويخرج بقوله على غيرها الخاصة والكلام في البواقي كما تقدم في
الخاصة وكل منها اي من الخاصة والعرض العام اما لازم او مفارق
لان كلا واحد منهما ان امتنع انفكاكه بحيث ان تفارقا فالعرض الثنائي
الماهية الموجودة فان الشيء لم يكن له موجودا فلازم والا فمفارق
لان ملزوم الماهية والازم وجود لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء بالنظر الى
الماهية وحدها اي من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض والوجود
الذهني والخارج فلازم للماهية كالزوجية الاربعة فانها ثابتة لها مع قطع النظر
عن جميع الاعتبارات سواء كانت وجودا عقليا كالكلية للانسان فانها ثابتة له
بحسب الوجود العقلي ولا يلزم بحسب الماهية من حيث هي ولا بحسب الوجود
الخارجي ولا يلزم بحسب الماهية ولا الوجود الذهني ثم اللازم مطلقا سواء
كان لزوما للماهية او للوجود بين اما بين او غير بين بمعنى ان
لازمها انما يلزم تصوره اي تصور الملزوم مع الوصف بكونه ملزوما
لانه انما يلزم من تصور الملزوم مع الوصف بكونه ملزوما
العلم بلزومه ايضا من مجرد تصور الملزوم فيقال له البين بالمعنى الاخص كالكون
الاثنين ضعف الواحد وانه لازم الاثنين فيحصل منه ضعف الواحد
والجزم باللزوم بين الاثنين وضعف الواحد ايضا او يلزم من تصورها
اي لملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما فيسمى له البين بالاعم لانه كما كان
مجرد تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم كان تصورهما
كافيا بالجزم باللزوم من غير عكس كلي وذلك كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد
تصورهما باللزوم بين الاربعة والمنقسم بمتساويين واما بين بين
وهو الذي يكون بخلافه اي بخلاف ما ذكر اعني ما لا يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم والجزم باللزوم ولا من تصورهما الجزم باللزوم
بل يحتاج الى شيء اخر سواء كان بديهيا فيحتاج الى حس او تجربة او حدس
كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فانه يحتاج الى حدس كما سيجيء
او كسبيا يحتاج الى دليل كحدوث العالم والا اي وان لم يمتنع انفكاكه
عن الماهية بل يجوز ان تنفك عنه فعرض مفارق وهو ظاهر لان
هذا العرض اما ان يدوم بدوام محله كالانفكاك فانها لا يمتنع انفكاكها
عن الافلاك ولكن يدوم معها ولم تنفك عنها او هذا العرض يزول
عن هذا الشيء بالفعل وهو ايضا قسمان لان زواله عنه اما ان
يكون بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وحمى السيم او كان فيزوال عنه
بطوء كالشيب والشباب والامراض المزمنة تسمى هيئات اعتبارات
الكلي بحسب ظهوره وطبيعيته معقوله الكلية وهو كما على ما لا يمتنع نفس
تصوره من وقوع الشركة بين كثيرين اذا اعتبر من حيث هو
مع قطع اعتبار تقييده بما هو من المواد وليس كليا منطقيا لان المنطقي

صوابه كما في الهامش
او يمتنع انفكاكه عن الشيء بالنظر الى الخارج